

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

دبي، 29 - 20 نوفمبر 2012

القرار 22 – تفويض الفريق الاستشاري لتقييس
الاتصالات بالتصريف بين دورات انعقاد الجمعية
العالمية لتقييس الاتصالات



ITU-T

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTS) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً لإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

القرار 22 (المراجع في دبي، 2012)

تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات طبقاً لأحكام المادة 14A من اتفاقية الاتحاد أن يضع المبادئ التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات ويوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات التقييس الأخرى؛

ب) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة المختصة بالاتصالات تتطلب من قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات اتخاذ قرارات في مسائل مثل أولويات العمل، وهيكل لجان الدراسات ومواعيد الاجتماعات، في فترات زمنية قصيرة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمحافظة على أهميته وقدرته على الاستجابة؛

ج) أن القرار 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) مؤتمر المندوين المفوضين ينص على أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً لمسؤوليتها وشروط توافر الموارد المالية، بمواصلة العمل على التطوير المستمر لقطاع التقييس وأن تدرس، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس بوسائل منها، على سبيل الذكر لا الحصر، تعزيز الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

د) أن القرار 122 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) مؤتمر المندوين المفوضين يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بمواصلة تنظيم الندوة العالمية للمعايير (GSS)، وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء؛

ه) أن الندوة العالمية للمعايير قد انعقدت بالاقتران مع هذه الجمعية للنظر في سد الفجوة في ميدان التقييس ودراسة التحديات المتمثلة في المعايير العالمية لتقنيولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يواصل تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل تحسين نوعية التوصيات التي يصدرها القطاع وطرائق التنسيق والتعاون؛

ز) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يمكنه أن يساعد في تحسين عملية إجراء الدراسات وتحسين عمليات اتخاذ القرارات في الحالات المهمة من أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ح) أن من المطلوب وضع إجراءات إدارية مرنة، بما في ذلك ما يتصل منها بالاعتبارات التي تقوم عليها الميزانية، من أجل التأقلم مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات؛

ط) أن من المستصوب أن يتصرف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات خلال السنوات الأربع التي تفصل بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تلبية احتياجات السوق دون تأخير؛

ي) أن من المستصوب أن يبحث الفريق الاستشاري تأثير التكنولوجيات الجديدة لأنشطة التقيس التي يقوم بها القطاع والطريقة التي يمكن بها إدخال هذه التكنولوجيات في برنامج عمل القطاع؛

ك) أن الفريق الاستشاري يستطيع أن يؤدي دوراً هاماً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، بشأن مسائل التقيس بما في ذلك ما يتطلبه الأمر من تحبب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة واعتماد بعضها على بعضها الآخر؛

ل) أن الفريق الاستشاري يستطيع، عند تقديم المشورة إلى لجان الدراسات، أن يأخذ في الاعتبار مشورة لجان أخرى،

وإذ تلاحظ

م) أن المادة 13 من اتفاقية الاتحاد تنص على أن الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات يجوز لها أن تكلف الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصاتها، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛

ن) أن واجبات الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات منصوص عليها في الاتفاقية؛

ج) أن دورة السنوات الأربع لانعقاد الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات تحول في الواقع دون إمكانية التعامل مع القضايا غير المتوقعة التي تتطلب إجراءات عاجلة في الفترة الواقعة فيما بين دورات الجمعية؛

د) أن الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات يجتمع على أساس سنوي على الأقل؛

ه) أن الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات قد أظهر بالفعل قدرته على التصرف بكفاءة في المسائل التي أسندتها إليه الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات،

وإذ تعرف

بأن مؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002) قد اعتمد الرقمين 191A و 191B في الاتفاقية، وهما يسمحان للجمعية باستحداث أفرقة أخرى أو حلها،

تقرر

1) أن تسند إلى الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات المسائل المحددة التالية الواقعة ضمن اختصاصاتها فيما بين هذه الجمعية والجمعية التالية لكي يتصرف في الحالات التالية بالتشاور مع مدير مكتب تقيس الاتصالات، حسب مقتضى الحال:

أ) تحدث المبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل، بحيث تسم هذه المبادئ التوجيهية بالكفاءة والمرونة؛

ب) الاضطلاع بالمسؤولية عن توصيات السلسلة ITU-T A (تنظيم العمل في قطاع تقيس الاتصالات)، بما في ذلك إعداد هذه التوصيات وتقديمها للموافقة عليها بموجب الإجراءات الملائمة؛

ج) إعادة هيكلة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقيس الاتصالات أو إنشاؤها وتعيين الرؤساء ونوابهم للتصرف إلى حين انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقيس الاتصالات استجابة للتغيرات التي تطرأ على سوق الاتصالات؛

د) إسداء المشورة بشأن برامج عمل لجان الدراسات بما يلي أولاً ويات التقيس؛

ه) مع الاعتراف بالأهمية الكبرى للجان الدراسات في تفازذ أنشطة قطاع التقيس، العمل على استحداث أفرقة أخرى أو حلها أو الاحتفاظ بها، بما في ذلك أفرقة التركيز، وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائهما وتحديد اختصاصاتها بمدة محددة، وفقاً للرقمين 191A و 191B من الاتفاقية لتحسين وتعزيز فعالية أعمال قطاع التقيس وكذلك زيادة المرونة في سرعة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية العالية؛ ولا تعتمد هذه الأفرقة مسائل أو توصيات، وفقاً للمادة 14A من الاتفاقية، بل تعمل على أساس ولاية محددة؛

و) استعراض ما تقدمه أفرقة التنسيق والأفرقة الأخرى من تقارير ودراسة اقتراحاتها الملائمة وتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه؛

- ز) إنشاء الآلية المناسبة وتشجيع استعمالها، مثل أفرقة التنسيق أو أي أخرى، لمعالجة الموضوعات الرئيسية التي تهم بها عدة جان دراسات بغية كفالة التنسيق الفعال في موضوعات التقييس للتوصيل إلى حلول عالمية مناسبة؛
- ح) إسداء المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات في المسائل المالية وغيرها من المسائل؛
- ط) اعتماد برنامج العمل المترتب على إعادة النظر في المسائل القائمة والمسائل الجديدة وتحديد أولوياتها، ومدى إلحاحها، والآثار المالية التقديرية المرتقبة عليها والفتررة الزمنية للانتهاء من دراستها؛
- ي) القيام قدر الإمكان عملياً بتجمیع المسائل التي تهم البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، لتسهيل مشاركتها في هذه الدراسات؛
- ك) تناول مسائل محددة أخرى التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشرط موافقة الدول الأعضاء عليها، مع تطبيق إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجع في دبي، 2012) لهذه الجمعية؛
- 2 أن يكون بمقدور الفريق الاستشاري أن يبادر إلى تنفيذ الإجراءات ذات الصلة لاعتماد المسائل والتوصيات في جان الدراسات، باستثناء المشار إليها في الأرقام 246D و 246F و 246H من الاتفاقية، لكي توافق عليها الدول الأعضاء في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، باستعمال إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجع في دبي، 2012) لهذه الجمعية؛
- 3 أن يقيم الفريق الاستشاري اتصالاً بشأن أنشطته مع المنظمات خارج الاتحاد الدولي للاتصالات بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال؛
- 4 أن يبحث الفريق الاستشاري الآثار التي يتعرض لها قطاع تقييس الاتصالات نتيجة لاحتياجات السوق والتكنولوجيات الناشئة الجديدة التي لم توضع بعد موضع التقييس في القطاع، وأن ينشئ الآلية الملائمة لتسهيل النظر في دراستها، مثل إسناد المسائل أو تنسيق أعمال جان الدراسات أو إنشاء أفرقة تنسيق أو أفرقة أخرى وتعيين رؤسائهما ونواب رؤسائهما؛
- 5 أن ينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في نتائج هذه الجمعية فيما يتعلق بالندوة العالمية للمعايير وأن يتخذ تدابير للمتابعة، حسب الاقتضاء؛
- 6 أن يُعرض تقرير عن أنشطة الفريق الاستشاري المشار إليها آنفاً على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في دورتها المقبلة.